بحث محكَّم

الاستعانة بالخبير
في الإجراءات الجزائية

إعداد :

د. سلامه بن سليم الرفاعي

أمين عام المحكمة العامة بينبع

ملخص البحث

الخبير من معاوني القاضي، وساعد أ يمن للمحقق؛ لهذا فلا غنىً عنه، لإرساء دعائم الحق.

فهذا البحث اعتنى بهذه الجزئية، من حيث الإجراءات الجزائية:

- الاستعانة بالخبير في مرحلة الضبط والتحقيق.
- الاستعانة به في مرحلة المحاكمة.
- استبداله، والاعتراض عليه، ورده.

ويسبق هذا كله: التعريف بالخبرة والخبير، والأحكام المتعلقة بالاستعانة به.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :-

إن ضبط الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم من أهم الوسائل التي تواجه بها الجريمة -التي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات- وهي وسيلة من وسائل إظهار الحق، وإنصاف المظلوم، وإقامة شرع الله تبارك وتعالى، وتطبيق حدوده، وفي ذلك سعادة الأمة ورقيها، وطمأنينة وراحة أفرادها، ورفعة للواء العدل فيها.

ولتحقيق العدالة المنشودة -التي تقتضي معاقبة الجناة، وعدم التعرض للأبرياء- لا بد من أن يكون رجل الضبط والمحقق عارفان بوسائل الإثبات، ليتم توجيه الاتهام للجاني الحقيقي، وأن يكون القاضي كذلك متيقناً من صحة حكمه، والمسببات التي يبني عليها هذا الحكم، وقد يعرض لهؤلاء -رجال الضبط والمحققون والقضاة- أثناء عملهم مسائل فنية لا يمكنهم الحكم عليها وفق ما لديهم من علم ودراية، أو تكون من الدعاوى الدقيقة التي لا يعرفون حقيقتها بناءً على اطلاعهم وثقافتهم الخاصة، فيحتاج الأمر إلى الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، ليبدي الخبير رأيه الفني فيها.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية مبدأً أساسياً يتبع في مثل هذه الحالة، وهو سؤال أهل العلم والدراية، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[1].

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧.

فهذه الآية عامة في كل مسألة من مسائل الدين، أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها[٢].

ودلت السنة المطهرة على الأخذ بالخبرة، فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم مسرورا فقال «يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٣].

ودور الخبير مهم في مجالي التحقيق والقضاء في القضايا الجنائية، فالخبرة من أهم الإجراءات المساعدة للتحقيق والقضاء، فبها يستطيع المحقق أن يتعرف على ملابسات الجريمة، ومعرفة مرتكبها، ورفع الدعوى الجزائية عليه.

وبالخبرة يمكن للقاضي استجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة فيحكم بالحق والعدل.

ولما للخبير من دور وأهمية في الإجراءات الجزائية رأيت ضرورة بحث هذا الموضوع ودراسته فقهاً ونظاماً، تحت عنوان: (الاستعانة بالخبير في الإجراءات الجزائية).

وسيتم في هذا البحث دراسة هذا الموضوع في الفقه الإسلامي وفي نظام الإجـراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٦هـ.

---

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ص ٥١٨.

(٣) متفق عليه؛ رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف، ٦/ ٢٤٨٦؛ ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ٢/ ١٠٨١.

وقد اطلعت على دراسات متعلقة بموضوع الخبرة بشكل عام، وأهمها:

١- الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء والفقه ونظام المرافعات الشرعية، للأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلاني، صادر من دار ابن الجوزي، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

وهذا بحث مفيد وشامل في موضوع الخبرة، وهو خاص بالخبرة في الفقه الحنبلي فقط، ولم يتطرق للمذاهب الفقهية الأخرى، وكذلك اقتصر على دراسة الخبرة في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

وبهذا يختلف هذا البحث عن بحثنا باقتصاره على المذهب الحنبلي في الفقه، ونظام المرافعات الشرعية في النظام، بينما بحثنا يبحث فيما يتعلق بالخبرة والخبير في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وفي نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، مع التطرق لبعض الأحكام في نظام المرافعات التي تكون غير موجودة في نظام الإجراءات الجزائية، ولا تتعارض مع الدعاوى الجنائية.

٢- الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد «دراسة أصولية»؛ للأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي، مجلة العدل، العدد ٤٢، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ.

وهو دراسة أصولية في بيان الاستعانة بذوي الاختصاص مجال الاجتهاد، فهو عام في الموضوع، ولم يتطرق لدراسة النظام سواء نظام المرافعات أو نظام الإجراءات الجزائية.

٣- الخبرة القضائية في المادة المدنية والجنائية، موقع مجلة القانون والأعمال المغربية، www.droitetentreprise.org/web/?p=512

وهذا البحث يقتصر على الخبرة القضائية في الأنظمة المغربية فقط، ولم يتعرض للأنظمة السعودية، كما أنه يقتصر على الخبرة في مرحلة المحاكمة، دون أن يتعرض للخبرة في مرحلة التحقيق.

٤ - الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية وفقاً للقانون الأردني، معتصم خالد محمود حيف، رسالة ماجستير، ٢٠١٢-٢٠١٣م، كلية القانون، الجامعة اليرموك.

وهي خاصة بالخبرة في القضايا الحقوقية ولم تتطرق للقضايا والإجراءات الجزائية، كما أن الدراسة اقتصرت كذلك على القانون الأردني، ولم تتطرق للنظام السعودي.

كما أن هناك من تعرض لموضوع الخبرة في شرحه للأنظمة الجنائية السعودية، دون إفرادها ببحث مستقل.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع والدراسات السابقة.

المبحث الأول:

التعريف بالخبرة والخبير، وبيان أهمية الخبرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخبرة والخبير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الخبرة في الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني:

الأحكام المتعلقة بالاستعانة بالخبير في الإجراءات الجزائية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالخبير.

المطلب الثاني: صفة الخبير.

المطلب الثالث: أصناف الخبراء، وكيفية تعيينهم واختيارهم.

المطلب الرابع: أهم شروط الخبير في الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث:

كيفية الاستعانة بالخبير في الإجراءات الجزائية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالخبير في مرحلة الضبط والتحقيق.

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبير في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث: استبدال الخبير والاعتراض عليه ورده في الإجراءات الجزائية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

المبحث الأول
التعريف بالخبرة والخبير..
وبيان أهمية الخبرة

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الخبرة والخبير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الخبرة في الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الخبرة والخبير لغة واصطلاحاً

الخبرة في اللغة:

الخبرة في اللغة هي: العلم بالشيء، والخبير الذي يعلم الشيء، ويخبر به.

قال في المخصص: «الخِبْرة - ضَرْب من الدُّرْبة، خَبَرته أَخْبُرُه خُبْراً واخْتَبَرَته وخَبِرته، والاسم الخِبْرة»(٤).

وقيل: « الخُبرة: بضم الخاء مصدر خبر وخبر، العلم بدقائق الأمور»(٥).

وقيل: «خبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته... والخبرة الاختبار، وخبرت الرجل أخبره خبراً وخبرة، والخبير العالم»(٦).

وقيل: «وذو الخبرة الذي يخبر الشيء بعلمه»(٧).

(٤) ابن سيده، ٢/٤٥ .
(٥) معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٠.
(٦) لسان العرب، مادة (خ ب ر)، ٥/١٠.
(٧) المعجم الوسيط، مادة (خبر)، ص٢١٥.

قال في مقاييس اللغة: «الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر»[٨].

تعريف الخبرة في الفقه الاسلامي:

قيل هي: «العلم بالخفايا الباطنة»[٩].

وقيل هي: «المعرفة ببواطن الأمور»[١٠].

ومعرفة باطن الشيء يستلزم معرفة ظاهره قبل ذلك، فالخبرة إذن هي درجة عالية من العلم بالأشياء، قال في بدائع الفوائد: «الخبرة باطن العلم وكماله»[١١].

تعريف الخبير:

قيل: «الخبير بالأمور المطلع على بواطنها»[١٢].

وقيل: «الخبير: العالم ببواطن الأشياء»[١٣].

وقيل: «الخبير: المطلع على الأمور بحيث لا يخفى عليه منها شيء»[١٤].

وهذه التعريفات جميعها بمعنى واحد، والاختلاف بينها اختلاف لفظي.

تعريف الخبرة في الفقه القانوني:

قيل هي: «إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه»[١٥].

---

(٨) مقاييس اللغة لابن فارس، باب الخاء والباء وما يثلثهما، ص٣٣٩.

(٩) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٣٤٠/٩.

(١٠) التعريفات للجرجاني، ص ١٠٢؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/١٨.

(١١) ابن القيم، ١/ ٨٧.

(١٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/١٨.

(١٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٣٤٠/٩.

(١٤) فتح القدير للشوكاني، ٩٧/٤.

(١٥) مبادئ التحقيق الجنائي،د.منصور الجبالي، ص٥٢٤.

تعريف الخبير في الفقه القانوني:

«شخص يتميز بمعلوماته وخبرته وتخصصه في مجال معين، يعهد إليه بدراسة موضوع أو وقائع معينة ضمن تخصصه، لإبداء رأيه وتقديره فيها»(١٦).

المطلب الثاني: أهمية الخبرة في الإجراءات الجزائية

الخبرة من أهم الإجراءات المساعدة للتحقيق والقضاء والتي يأمر بها المحقق أو القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة، بقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية؛ لا يمكن أن يتم التحقيق في القضية أو ينظرها القضاء دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من قبل خبير مختص من ذوي المعارف الخاصة.

فبالخبرة يستطيع المحقق أن يتعرف على ملابسات الجريمة، ومسبباتها، وبالتالي يتعرف على مرتكب الجريمة الحقيقي، ويقوم برفع الدعوى الجزائية عليه.

وبالخبرة يمكن للقاضي استجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى له البث انطلاقاً مما هو ثابت علمياً ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة، وبالتالي الحكم فيها بالعدل.

وتطور أساليب الجرائم، وطرق ارتكابها، واستعمال التقنيات والعلوم، وأساليب التخفي، جعل من المهم مواكبتها في سبيل الكشف عن خباياها، وهذا ما يجعل مهمة المحقق أو القاضي صعبة، فمهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي وثقافته الواسعة أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية؛ كمسائل الطب

(١٦) معجم المصطلحات القانونية، ص١٨١.

والبيولوجيا وعلم النفس والتكنولوجيا وغيرها، ولا يجوز للمحقق أو القاضي أن يتصدى لقضية بدون علم، مما يوجب الاستعانة بالخبراء الفنيين لحلها[١٧].

فالخبراء من أعوان ومساعدي القضاء، ولهم دور إيجابي وفعّال في التحقيقات إذ تفيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة، وفي نسبتها إلى المتهم، وتحديد ملامح الشخصية[١٨].

ومما سبق يتبين لنا أهمية الاستعانة بالخبراء يمكننا تلخيصها فيما يلي:

١ - إثبات وقوع الجريمة من عدمها، فقد تكون الوفاة طبيعية وليست ناتجة عن جريمة.

٢ - بيان كيفية وقوع الجريمة ووسيلتها، ووقتها مما يؤدي إلى معرفة الجاني.

٣- التعرف على الجناة بواسطة البصمات، أو الأثر، أو بقايا الشعر ونحوه.

٤- التأكد من صحة إقرار المتهم، بواسطة التعرف على بصماته الموجودة في مسرح الجريمة.

٥- تحديد وصف الجريمة، كجرائم الاغتصاب، والاعتداءات التي ينتج عنه إصابات وكدمات، وذلك بالكشف على المجني عليه.

٦- أثبات النسب، والتعرف على المجهولين، من خلال التعرف على البصمة الوراثية.

٧- التعرف على المضبوطات الممنوعة؛ كالمخدرات والمنبهات ونحوها.

٨- التعرف على التواقيع، والخطوط المزورة.

(١٧) انظر: إجراءات جمع المعلومات والتحقيق، عبد الله الصادق، ص٢٧٥بتصرف؛ وأصول التحقيق الجنائي، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، ص١٥١.

(١٨) انظر:الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، محمد أبو النجاة، ص٢١٧.

والكثير من المسائل الدقيقة التي لا يمكن حلها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة، فأهمية الخبرة تكمن في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فهي وسيلة من وسائل الاستدلال، وطريقة من طرق الإثبات.

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة بالاستعانة بالخبير في الإجراءات الجزائية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالخبير.

المطلب الثاني: صفة الخبير.

المطلب الثالث: أصناف الخبراء، وكيفية تعيينهم واختيارهم.

المطلب الرابع: أهم شروط الخبير في الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول:

حكم الاستعانة بالخبير

قد يعرض لرجل الضبط أو المحقق عند مباشرته لقضية جنائية مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية، أو علمية لا يشعر رجل الضبط أو المحقق بتوافرها لديه

فيحتاج لاستشارة خبير في هذه المسألة، ولذا نعرض موقف الفقه الإسلامي من حكم الاستعانة بالخبير، ثم نتبعه بموقف نظام الإجراءات الجزائية السعودي من ذلك.

أولاً: حكم الاستعانة بالخبير في الفقه الإسلامي

استدل الفقهاء على جواز الاستعانة بالخبير بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[19].

قال السعدي: «وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر-وهم أهل العلم- فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين، أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهي له أن يتصدى لذلك»[20].

- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم مسرورا فقال «يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[21].

وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به وهو لا يُسر بباطل[22].

---

(١٩) سورة الأنبياء الآية ٧.

(٢٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥١٨.

(٢١) متفق عليه؛ سبق تخريجه.

(٢٢) انظر: الطرق الحكمية، ص ٣١٦.

- عن أنس -رضي الله عنه- قال: «قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»(٢٣).

وفي رواية لمسلم قال: «وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم»(٢٤).

فدل على اعتبار القافة، والاعتماد عليها في الجملة، فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين(٢٥).

- روى عن سليمان بن يسار: إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، قال: ما يدريك؟! ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا، لأحد الرجلين يأتيها، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فهرقت الدماء، ثم خلف هذا -تعني الآخر- ولا أدري من أيهما هو؟ قال: فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.(٢٦).

---

(٢٣) متفق عليه؛ رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، ٦/٢٤٩٦؛ ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، ٣/١٢٩٦.

(٢٤) الصحيح في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ٣/ ١٢٩٦.

(٢٥) انظر: الطرق الحكمية، ص ٣١٦.

(٢٦) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، إلحاق الولد بأبيه، ٢/٤٦٤؛ وصححه الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ص ٣١١.

وقالوا: قضى به عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة -رضوان الله عليهم- فكان إجماعاً[٢٧].

- روى الزهري عن عروة بن الزبير: إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد[٢٨].

ومن المعقول: فإن المحقق أو القاضي قد تعرض له قضية ذات طابع فني أو علمي، أو فيها جانب من الجوانب الفنية والعلمية التي لا يستطيع إلى معرفة حقيقتها بناء على علمه واطلاعه، وثقافته الخاصة فيحتاج إلى الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص[٢٩]

وقد أخذ الفقهاء بالخبرة سواء بالقيافة أو المقوم وقايس الجراح (مقدر الشجاج) -وإن كان الحنفية لم يأخذوا بالقافة[٣٠]- فقد أخذوا بالخبرة في غيرها، وسنعرض أمثلة من أقوال الفقهاء لذلك:

جاء في المبسوط: «وإذا أشكل على الإمام قيمة المسروق واختلف أهل العلم فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم أدنى لم يقطع لأن كمال النصاب شرط يراعي وجوده حقيقة وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين فيه»[٣١].

وقال في حاشية الدسوقي: في زوال العقل المشكوك فيه «وجرب النطق بالكلام من المجني عليه اجتهاداً؛ أي بالاجتهاد من أهل المعرفة؛ أي يرجع إلى ما

---

(٢٧) المبدع شرح المقنع، ٢٢٩/٥.

(٢٨) رواه عبد الرزاق، المصنف، باب إصابته وليدته عند عبده، ٢١٩/٧؛ قال ابن القيم: «وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر واعتمر معه». الطرق الحكمية، ص ٣١٧.

(٢٩) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء والفقه ونظام المرافعات، د.عبد العزيز الحجيلان، ص٣٩.

(٣٠) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣٠/١٧، وقال: « لأن قول القائف رجم بالغيب».

(٣١) المرجع السابق، ٣١٥/٩.

يقوله أهل المعرفة باجتهادهم، فيما نقص منه من ثلث، أو ربع، أو غير ذلك»[٣٢].

وقال في المجموع: « وإن أراد المجني عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة، نظرت، فإن قال أهل الخبرة: إنه إن قطع لم تنسد العروق، ودخل الهواء إلى البدن وخيف عليه. لم يجز أن يقتص منه، لأنه يأخذ نفساً بطرف، وإن قالوا: لا يخاف عليه، فله أن يقتص لأنه يأخذ دون حقه»[٣٣].

وقال ابن قدامة عن القصاص في السن: «قال القاضي: يسأل أهل الخبرة فإن قالوا: لا تعود فله القصاص في الحال وإن قالوا: يرجى عودها إلى وقت ذكروه لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت»[٣٤].

قال ابن القيم: «وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها، والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد»[٣٥].

ثانياً: الاستعانة بالخبير في نظام الإجراءات الجزائية:

أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي لرجل الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم ويطلب منهم أن يثبتوا رأيهم كتابة[٣٦].

كما أجاز للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه[٣٧].

---

(٣٢) حاشية الدسوقي، ٤/٤٢٤.
(٣٣) المجموع شرح المهذب، ١٨/٤١٨.
(٣٤) المغني لابن قدامة، ٩/٤٣٤.
(٣٥) إعلام الموقعين، ٢/٢٠٣.
(٣٦) انظر: المادة الثامنة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣٧) انظر: المادة السادسة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.

وكذلك أجاز النظام لكل خصم في القضية أن يقدم تقريراً من خبير آخر[٣٨].

أما القاضي فقد أجاز النظام له أن ينتدب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية[٣٩].

فهناك توافق بين ما ذكره الفقهاء وبين ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية من حيث مشروعية الاستعانة بالخبير بوجه عام، سواء في التحقيق أو في المحاكمة، ولله الحمد والمنة.

المطلب الثاني: صفة الخبير

يختلف رأي الخبير عند تقديمه للمحقق أو القاضي هل يكون شاهداً فتطبق عليه أحكام الشهادة من حيث العدد واللفظ، أو حاكماً ومخبراً، فلا يشترط العدد، أو اللفظ.

وقد ناقش الفقهاء هذه المسألة في الحديث عن مسألة القائف فلهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن القائف شاهد، فلا يقبل إلا قول اثنين، وهذا القول هو قول مالك وسحنون من المالكية[٤٠]، وظاهر كلام الإمام أحمد[٤١].

القول الثاني: إن القائف حاكم، وهذا قول الشافعية[٤٢] هو الصحيح من

---

(٣٨) انظر: المادة السابقة.

(٣٩) انظر: المادة الحادية والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤٠) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٠/١٢٦.

(٤١) انظر: المغني لابن قدامة، ٨/٣٧٦.

(٤٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ٣٩٢ .

مذهب الإمام أحمد[٤٣]، وقال به الأكثرون من أصحابه[٤٤].

القول الثالث: إنه عالم أو مخبر وليس شاهد، وهذا القول المشهور عند المالكية [٤٥]، رواية ثالثة لأحمد تخريجاً على مسألة الاكتفاء بالبيطار الواحد[٤٦].

واستدل أصحاب القول الأول بأنه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة[٤٧].

وهذا الاستدلال يجاب عنه بأنه في مواجهة النص وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم مسرورا فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» [٤٨].

وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين، فقال: إذا خالف القائف غيره، تعارضا وسقطا[٤٩].

واستدل أصحاب القول الثاني بالحديث السابق، ووجه الاستدلال هو: سرور النبي -صلى الله عليه وسلم- بقول واحد فقط، ولو كان القائف شاهداً لاشترط في ذلك أن يكونا شاهدين لا واحداً.

كما استدلوا بحكم عمر -رضي الله عنه- في امرأة وطئها رجلان في طهر،

---

(٤٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٥/٨.

(٤٤) الانصاف للمرداوي، ٣٣٣/٦.

(٤٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٢٦/١٠؛ وحاشية الدسوقي، ٦٤٤/٣

(٤٦) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٣٣٣/٦؛ والطرق الحكمية لابن القيم، ص٣٣٧.

(٤٧) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٦/٨.

(٤٨) سبق تخريجه.

(٤٩) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٦/٨.

فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله عمر بينهما[٥٠].

وقالوا: قضى به عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة -رضوان الله عليهم- فكان إجماعاً[٥١].

أما أصحاب القول الثالث القائلين بأنه عالم ومخبر فقط بقولهم: «إن هذا موضع حكم بعلم لا موضع شهادة،، ولو كان إنما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين، ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا ولم يريا، ولكنه كاجتهاد العالم ينفذه هذا، ولا يحتاج معه إلى ثانٍ»[٥٢] .

كما أنهم استدلوا بالقياس على الاكتفاء بالطبيب أو البيطار إذا لم يوجد سواه، وأولى فإن القائف أعز وجودا منهما[٥٣].

الراجح: بالنظر في الأقوال السابقة، نجد أن القولين الثاني والثالث غير متعارضين، فالقول بأن القائف حاكم أو عالم بمعنى واحد، فالحاكم يحكم في القضية كاملة، والعالم يحكم في الجانب العلمي أو الفني فيه، ويخبر بعلمه فيها.

فالقائف يخبر في المسألة بعلمه وخبرته فقط، وقد جاء سرور النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول المدلجي، وقضاء عمر -رضي الله عنه- بقائفٍ واحدٍ، ولو كان شاهداً لتطلب ذلك وجود شاهدين؛ وبالتالي يترجح القول بأن القائف حاكماً ومخبراً وليس شاهداً.

---

(٥٠) سبق تخريجه.

(٥١) المبدع شرح المقنع، ٢٢٩/٥.

(٥٢) المجموع شرح المهذب، ٣٠٨/١٥.

(٥٣) الإنصاف للمرداوي، ٣٣٣/٦.

ثمرة الخلاف:

إن جعلناه شاهداً: اعتبرنا التعدد، واشترطنا لفظاً معيناً، وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر التعدد كالخبر في الأمور الدينية؛ ولم نشترط لفظاً معيناً في اللفظ، بل يكون قوله حسب العلم وليس كما يطلب القاضي.

وبالقياس على القائف وهو من أصناف الخبراء في الدعوى الجزائية فإن الخبير بشكل عام هو مخبر وعالم وليس شاهداً.

كما أن الخبير يمكن استبداله في الدعوى بخبير آخر، وهذا لا يتصور في الشاهد(٥٤).

المطلب الثالث: أصناف الخبراء, وكيفية تعيينهم واختيارهم

الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم في الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة؛ وسنعرض بشكل موجز أهم هذه الأصناف، ثم نبين كيفية اختيار وتعيين هؤلاء كخبراء.

أهم أصناف الخبراء:

١ – القائف (قصاص الأثر)

القائف هو: الذي يتتبع الأثر، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه(٥٥).

وهو ما يسمى في يومنا هذا قصاص الأثر، أو بالمرّي(٥٦).

---

(٥٤) انظر: الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، محمد أبو النجاة، ص٢٦٧.

(٥٥) انظر: المجموع شرح المهذب، ٣٠٧/١٥.

(٥٦) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية، ٥٨٨/٢.

والقيافة هي غريزة – بعكس القضاء والطب فإنما يتخرج الشخص فيه على الشيوخ – وإن كان قد يستفيد من الغير ممن هو مثله أو فوقه فليست هي الأصل؛ بل الأصل الغريزة، هذا هو الذي من أجله رجع إلى الإصابة[٥٧].

وبما أن معرفة القائف لا ترجع بالأساس إلى العلم -الذي يمكن أن يختبر ويعرف مقدار معرفته ومقدرته العلمية- بل إلى الغريزة؛ لذا وضع الفقهاء طريقة لتحديد هذه المعرفة.

قال في المغني: «قال القاضي: وتعتبر معرفة القائف بالتجربة؛ وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنا نتبين خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يرى صبياً معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته وإن ألحقه بغيره سقط قوله جاز؛ وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم نجربه في الحال بعد أن يكون مشهورا بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز»[٥٨].

٢ – الطبيب الشرعي:

يرجع المحقق والقاضي إلى الطبيب الشرعي لبيان الإصابة ووصفها، وسببها، وتاريخ حدوثها، وإمكانية الشفاء من الإصابة؛ قال في المغني: «وإن مضى زمن عودها- أي السن- ولم تعد سئل أهل العلم بالطب... قال القاضي: يسأل أهل الخبرة فإن قالوا: لا تعود فله القصاص في الحال وإن قالوا: يرجى عودها إلى

(٥٧) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ،٣٢/٩.
(٥٨) المغني لابن قدامة، ٤٢٨/٦.

وقت ذكروه لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت»[٥٩].

وقد يلجأ الطبيب الشرعي إلى تشريح الجثة في الحوادث الجنائية لبيان سبب الوفاة وهل هي طبيعية أو جنائية أو انتحار، وعلاقة الإصابة بالآلة المستخدمة في الجريمة[٦٠].

وكذلك الكشف على المعتدى عليه في قضايا العنف والاغتصاب .

٣- مقدر الشجاج

الشجة هي: «الجرح في الرأس والوجه خاصة؛ سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما سمي جرحاً لا شجة»[٦١].

ومقدر الشجاج هو: من يحدد نوع الشجة، ومقدار ما يجب فيها من دية مقدرة أو حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحة بقية البدن، فالشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب «عشر»، بالإضافة إلى الجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف[٦٢].

جاء في تبصرة الحكام: «... ومن ذلك شهادة القايس للجراح، إذا كان الحاكم يأمره أن ينظر الشجة والجراح ما هي؟ وما غورها؟ وما اسمها وقياسها؟»[٦٣].

٤ – خبراء البصمات والتصوير الجنائي:

يستعان بخبراء البصمات في مضاهات البصمات، كبصمات المتهمين، والمشتبه

---

(٥٩) ابن قدامة، ٩/٤٣٤.
(٦٠) انظر: مبادئ التحقيق الجنائي، ص١٢٢.
(٦١) الروض المربع، ص ٤٢٨.
(٦٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.
(٦٣) ابن فرحون، ١/٣٤٤.

بهم، والمجهولين[٦٤]، بينما يستعان بخبراء التصوير في تصوير مسرح الجريمة، وما يوجد به من آثار ومخلفات، وتصوير الجناة أثناء إعادة تمثيل الجريمة[٦٥].

٥ – خبير التحليل المخبري

ويقوم هؤلاء الخبراء بتحليل المواد والسموم والمخدرات التي تناولها المتهم أو ضبطت معه، وكذلك تحليل الحمض النووي وتحديد الصفات الجينية للأشخاص وهو ما يسمى بـ «البصمة الوراثية»[٦٦]، ويستفاد منها في تحديد الشخصية ومعرفة مجهولي الهوية، وإثبات النسب أو نفيه، وإثبات الجرائم أو نفيها بالاستدلال بما خلفه الجاني في موقع الجريمة من أي خلية تدل على هويته[٦٧].

٦ – خبير الأسلحة

يتولى فحص الأسلحة النارية ونا تج الإطلاق، والمقذوف والظرف الفارغ، ويحدد مسافة الإطلاق، واتجاهه، والسلاح المستعمل في الجريمة[٦٨] .

وهناك كثير من الخبراء كخبراء كشف التزوير أو الحرائق أو خبراء الحاسب الآلي وغيرهم .

تعيين الخبير:

أشار الفقهاء إلى أن ولي الأمر يعين الخبير، ويرزقه من بيت المال.

---

(٦٤) انظر: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ص ١٠٢.

(٦٥) انظر: مبادئ التحقيق الجنائي، ص ١٢٢– ١٢٣.

(٦٦) البصمة الوراثية هي: «البنية الجينية، نسبة إلى الجينات– أي المورثات– التي تدل على هوية كل إنسان بعينه». انظر: البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، العدد ٢٣، ص ٥٣.

(٦٧) انظر: البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، العدد ٢٣، ص ٥٤ وما بعدها.

(٦٨) انظر: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ص ١٠٣.

جاء في روضة الطالبين: «وكما يرزق الإمام القاضي من بيت المال يرزق أيضاً من يرجع مصلحة عمله إلى عامة المسلمين؛ كالأمير والمفتي والمحتسب وإمام الصلاة والمؤذن، ومن يعلم الناس القرآن، ومن يقيم الحدود، والقاسم، وكاتب الصكوك؛ فإن لم يكن في بيت المال شيء لم يعين قاسماً ولا كاتباً لئلا يغالي بالأجرة؛ وألحق بهؤلاء المقوم، وفي المترجم وجهان، أصحهما يرزق من بيت المال كهؤلاء»[٦٩].

وقال في مغني المحتاج: «ويرزق الإمام أيضا في بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير،...، والقاسم، والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك»[٧٠].

وقد روي أن عليا -رضي الله عنه- اتخذ قاسما، وجعل له رزقاً من بيت المال[٧١].

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال ولا يأخذون من الناس شيئا لأن القسام حكام»[٧٢].

ويتم تعيين الخبراء من قبل الدولة سواء في وزارة العدل كتعيين مقدري الشجاج، ومقومي الحكومات، أو وزارة الداخلية كخبراء السلاح والبصمات، ووزارة الصحة كتعيين الأطباء والفنيين المتخصصين وغيرهم.

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام

---

(٦٩) النووي، ٢٩٩/٩.

(٧٠) مغني المحتاج، الشربيني، ٦/ ٢٨٤.

(٧١) رواه البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما جاء في أجر القسام، السنن الكبرى، ١٣٢/١٠؛ وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في أجر القسام، المصنف، ٥٧٣/٧، وقال بعد إيراد الأثر: «قال الشيخ: رحمه الله إسناده ضعيف».

(٧٢) الأم، ٢١٢/٦.

المرافعات على تنظيم الخبرة بأن: «تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية..».

واللائحة المنصوص عليها في هذه الفقرة تعد وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن تعد اللائحة الخاصة بهذه الفقرة من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها[٧٣].

ولا شك بأن أحكام الخبراء في القضايا الجنائية ذات صلة وارتباط بوزارة الداخلية.

ويقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء وزارة العدل وخبراء الجهات الحكومية الأخرى، والخبراء المرخص لهم.

وقد جعل النظام لرجل الضبط سلطة الاستعانة بالخبراء بمجرد مباشرة الحادثة، فلرجل الضبط الجنائي[٧٤] أثناء جمع المعلومات، أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم، ويطلب منهم أن يثبتوا رأيهم كتابة[٧٥].

كما أن للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه[٧٦].

---

(٧٣) انظر: المادة (١/٢٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٧٤) رجال الضبط الجنائي كما عرفتهم المادة الرابعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية: (هم الأشخاص الذي يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم، وجمع المعلومات والأدلة، اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام).

(٧٥) انظر: المادة الثامنة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية.

(٧٦) انظر: المادة السادسة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.

فرجل الضبط والمحقق هما اللذان يحددان الخبرة الفنية المطلوبة، فتعيين الخبير أمر جوازي يأمر به رجل الضبط أو المحقق من تلقاء نفسه إذا واجهته مسألة فنية بحته يرى معها ضرورة الاستعانة بالخبير، وبالتالي يتم اختيار الخبير المناسب الذي يفيدهما في هذه المسألة، كما أن لهما أن يستعينا بأكثر من خبير، فمثلاً لو كانت الجريمة عبارة عن قتل بسلاح ناري وهرب القاتل، فلرجل الضبط أو المحقق أن يستعين بالطبيب الشرعي، وخبير الأسلحة، وخبير البصمات، وخبير التحليل المخبري، وخبير التصوير الجنائي ونحوهم.

كما أن للمحقق أن يستبدل الخبير بخبير آخر إذا لم يقدم الخبير الأول تقريره في الموعد المحدد، أو وجد مقتضى لذلك(٧٧).

كما أجاز النظام لكل خصم في القضية أن يقدم تقريراً من خبير آخر، ولهذا التقرير يحمل الصفة الاستشارية(٧٨).

وأجاز النظام للمحكمة أن تنتدب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية(٧٩)، وتبعث المحكمة كتاباً بالمطلوب للجهة المعينة مرفق به صور ما تحتاج إليه الجهة من أوراق(٨٠).

مما سبق، نجد أن النظام لم يقصر ندب الخبير عل الخبراء التابعين للمحكمة أو وزارة العدل، بل أطلق الأمر فللمحكمة الاستعانة بالخبير الذي تراه .

(٧٧) انظر: المادة السابعة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.
(٧٨) انظر: المادة السابقة.
(٧٩) انظر: المادة الحادية والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.
(٨٠) انظر: المادة الثانية والعشرين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الرابع: أهم شروط الخبير في الإجراءات الجزائية

يعد الخبير من أهم مساعدي المحقق والقاضي في استجلاء الحقيقة، وبالتالي لا بد من تحديد أهم الشروط التي يجب توافرها في الخبير في الإجراءات الجزائية.

١ – الإسلام

الإسلام شرط في كل من يعتمد عليه، ويؤخذ بقوله، وبالتالي يشترط في الخبير أن يكون مسلماً، فغير المسلم لا تحصل الثقة في قوله ولو كان خبيراً في فنه، وهذا ما أخذ به الفقهاء(٨١).

ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٨٢).

قيل: «أي حكمان عدلان من المسلمين»(٨٣). «ويقاس على اشتراط الإسلام في حَكَميّ جزاء الصيد اشتراطه في كافة من يستعين بهم المجتهد من أهل الخبرة والاختصاص»(٨٤). ولأن الخبير إما أن يكون شاهداً أو حاكماً وكلاهما يشترط فيه الإسلام، وبذلك فيشترط للخبير أن يكون مسلماً. ولم يشترط بعض الفقهاء الإسلام في الخبير عند الضرورة ؛ فأجازوا الحكم بقول الطبيب النصراني في العيوب وفي مقادير الجراح وتسميتها للضرورة(٨٥)، وقسمة الذمي والمكاتب(٨٦).

وهذا الجواز إنما يكون في حالة عدم وجود الخبير المسلم.

---

(٨١) قال النووي في روضة الطالبين ١٠/١٨١: «فيشترط فيه –أي القائف– أهلية الشهادة فيكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً»؛ وقال المرداوي في الإنصاف ٣/٧٩.: «يعتبر كون الخارص مسلماً أميناً خبيراً بلا نزاع».

(٨٢) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٨٣) روح المعاني، الألوسي، ٤/٢٥.

(٨٤) الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، أ.د. أحمد الضويحي، ص ٤٧.

(٨٥) انظر: الذخيرة، ١٠/٦٤، وتبصرة الحكام، ٢/٣٨

(٨٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٤/٤٦٨.

والراجح والله أعلم هو اشتراط الإسلام في الخبير، ولا سيما أن العلوم والتخصصات العملية النادرة صارت موجودة لدى المسلمين ولله الحمد؛ وإن كانت هناك ضرورة للاستعانة بالخبير غير المسلم فلا يعني ذلك عدم الجواز بالاستعانة به قياساً على شهادة الكافر في الوصية(٨٧).

٢- العقل والبلوغ

يشترط في القائف أهلية الشهادة، وأهلية الحكم، فلا بد أن يكون عاقلاً بالغاً(٨٨)، وبالتالي لا يكون الخبير صغيراً ولا مجنوناً.

٣- العدالة

اشترط الفقهاء في الخبير أن يكون عدلاً، فلا يصح الاستعانة بخبير فاسق(٨٩)، فالخبير سواء كان حكماً أو شاهداً فإن من شرطه العدالة، وأجاز بعض الفقهاء الاستعانة بخبير فاسق في حالة الضرورة(٩٠).

قال في المجموع: «ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أميناً، ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم»(٩١).

قال في المبدع: «ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة»(٩٢).

---

(٨٧) قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ..﴾سورة المائدة الآية ١٠٦. ففي الآية دليل على جواز شهادة الكافر عند الضرورة. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ١٦٣/١١.

(٨٨) انظر: روضة الطالبين، ١٨١/١٠.

(٨٩) انظر: روضة الطالبين، ١٨١/١٠؛ والمغني لابن قدامة، ٣٧٦/٨؛ وشرح الزركشي، ٢٢٧/٢؛ والذخيرة للقرافي، ٢٤٠/١٠.

(٩٠) انظر: تبصرة الحكام، ٣٨/٢؛ والذخيرة للقرافي، ٢٤٠/١٠.

(٩١) المجموع شرح المهذب، ٣٠٨/١٥.

(٩٢) انظر: المبدع لابن مفلح، ٢٣٢/٥.

٤ – الذكورة

للفقهاء في اشتراط الذكورة قولين:

القول الأول: اشتراط الذكورة في القائف [٩٣].

وقالوا: «لأنه إما بمنزلة الشاهد، أو الحاكم والمعنيان معتبران فيهما»[٩٤].

القول الثاني: عدم الاشتراط للضرورة [٩٥].

روي عن مالك أنه قال: «إن القائف العدل معمول بقوله، وإنه لا يعمل بقيافة النساء، إلا أن يضعف بصر القائف فيستعين بهن»[٩٦].

والذي يظهر لي أن الخبرة وخصوصاً في القضايا الجزائية يشترط فيها الذكورية لما لطبيعة هذه القضايا من تعارض مع الطبيعة الأنثوية للمرأة، فآثار الجرائم من دماء وسلاح وإصابات وجروح ودمار لا تستطيع تحملها المرأة، وقد يكون للعاطفة مع المجني عليه أثر في قرارها كخبيرة.

ولكن في الأمور التي لا يستطيع الاطلاع عليها إلا النساء كالكشف على النساء في حالات الاعتداء الجنسي أو العنف الأسري، أو فض البكارة ونحوها، فلا يوجد ما يمنع من قبولها كخبيرة يستأنس برأيها المحقق أو القاضي قياساً على الشهادة.

٥– العلم والتجربة

من أهم الشروط في الخبير هو العلم والمعرفة وأن يكون مجرباً في الإصابة[٩٧].

---

(٩٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٦/٨؛ وشرح الزركشي، ٢٢٧/٢؛ والمبدع لابن مفلح، ٢٣٢/٥.

(٩٤) شرح الزركشي،٢٢٧/٢.

(٩٥) انظر: روضة الطالبين، ١٨١/١٠؛ وتبصرة الحكام، ٣٨/٢

(٩٦) الكافي في فقه أهل المدينة للقرافي،٩٣١/٢.

(٩٧) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٦/٨؛ والمبدع لابن مفلح، ٢٣٢/٥.

قال في الإنصاف: « يشترط في القائف: أن يكون عدلاً مجرباً في الإصابة بلا نزاع »[٩٨].

وقال في حاشية رد المحتار: «المقوم: الأهل في كل حرفة»[٩٩].

والملاحظ أن سبب اختيار الشخص كخبير هو علمه ودرايته بالأمر وإلا ما الحاجة له، فلو كان علم الخبير ودرايته كعلم ودراية الشخص العادي لاكتفينا بالمحقق والقاضي ولما انتدب الخبير.

شروط الخبير في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية أو لائحته التنفيذية على أي شروط للخبير، ولكن نصت المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية بأنه تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية، ولكون ما ورد من أحكام عن الخبرة في نظام المرافعات لا يتعارض مع طبيعة هذه القضايا، بل إن من الخبراء الذين أشار لهم النظام مقدر الشجاج، وهو خبير في القضايا الجزائية، ويقوم بالإضافة لعمله بعمل مقوم الحكومات إذا لم يوجد[١٠٠].

فنجد أن نظام المرافعات اشترط في الخبير ما يلي[١٠١]:

---

(٩٨) الإنصاف، ٣٣٢/٦.

(٩٩) حاشية رد المحتار، ١٧/٥.

(١٠٠) انظر: قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم، الصادرة بالتعميم رقم ١٣/ت/٢٢٤٩ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٩هـ.

(١٠١) انظر: المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته ساري المفعول من الجهة المختصة.

ففي عبارة حسن السيرة والسلوك إشارة إلى شرط العقل والبلوغ والعدالة، والحصول على ترخيص بمزاولة المهنة إشارة لشرط العلم والدراية، فلا يمكن منح ترخيص مزاولة مهنة من المهن إلا لمن كان لديه المعرفة والخبرة في العمل الذي سيزاوله كما هو معلوم.

وإن لم يشر لشرطي الإسلام والذكورة، فإنه من المسلّم به، لأن المسلم هو أولى الناس بحسن السيرة والسلوك[١٠٢].

وكثير من الخبراء هم موظفون حكوميون، وتعيينهم في وظائفهم استلزم تطبيق شروط التعيين في الوظائف العامة وهي الجدارة[١٠٣]، بالإضافة لحسن السيرة والسلوك والأخلاق، وعدم ارتكاب ما يخل بالشرف والأمانة وغير ذلك من الشروط[١٠٤].

(١٠٢) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة في الفقه والقضاء، ص٥٤.

(١٠٣) انظر: المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

(١٠٤) انظر: المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية.

المبحث الثالث
كيفية الاستعانة بالخبير في الإجراءات الجزائية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالخبير في مرحلة الضبط والتحقيق.

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبير في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث: استبدال الخبير والاعتراض عليه ورده في الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الاستعانة بالخبير في مرحلة الضبط والتحقيق

استعانة رجل الضبط الجنائي بالخبير

إذا احتاج رجل الضبط -عند مباشرته لقضية جنائية- الاستعانة بالخبير بأن عرضت له مسألة فنية لا يمكنه الحكم عليها وفق ما لديه من علم ودراية - أي أنها تكون في تخصص لا صلة له بالنظام- فإن نظام الإجراءات الجزائية قد أجاز له عند قيامه بإجراءات الاستدلال، وجمع المعلومات، الاستعانة بالخبير، ولو في بداية مباشرته للقضية[١٠٥]، وهذه الاستعانة تقديرية لرجل الضبط، وهو يقدر الخبرة الفنية التي يريدها، ولا يشترط النظام في هذه المرحلة إلا أن يقدم الخبير تقريره مكتوباً، كما أن النظام لم يحدد عدد الخبراء الذي يمكن الاستعانة به في مرحلة الاستدلال وجمع

(١٠٥) انظر: المادة الثامنة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية.

المعلومات فلرجل الضبط أن يستعين بأي عدد من الخبراء، فله أن يستعين في قضية قتل مثلاً بالطبيب الشرعي، والقائف، وخبير البصمات، وخبير الأسلحة، وغيرهم.

وتتفق القوانين الإجرائية الجنائية في هذه المرحلة بعدم جواز تحليف الخبير[١٠٦]، وإن كانت توجب تحليفه في المراحل التالية، وهي مرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة[١٠٧].

فتلزم القوانين الإجرائية الخبير بأداء اليمين قبل مباشرته للمهمة، وأثناء مثوله أمام المحكمة، وذلك إذا لم يكن قد حلف اليمين عند قيده في جدول الخبراء، وتنص هذه اليمين على أداء عمله بالصدق والأمانة، ويترتب على عدم أدائه هذه اليمين بطلان تقريره، وما يترتب عليه من إجراءات، بما فيها الحكم إن كان صدر بناء على تقرير الخبير.

وأما النظام السعودي فإنه لا يأخذ بمبدأ أداء الخبير لليمين قبل القيام بالمهمة أسوة بما استقر عليه في ظل الإجراءات الجنائية بالدول الأخرى[١٠٨].

ولم يحدد النظام موعداً لتسليم الخبير تقريره، ولكن طبيعة عمل رجل الضبط تستلزم سرعة تقديم التقرير.

استعانة المحقق بالخبير

أعطى النظام للمحقق حق الاستعانة بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه[١٠٩]، وهذا الحق تقديري للمحقق، لم يحدد

(١٠٦) انظر: المادة التاسعة والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
(١٠٧) انظر: المادة الخامسة والثمانين من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(١٠٨) انظر: تطور الإجراءات الجنائية في المملكة، عبد الله القحطاني، ٣٧٨/٢.
(١٠٩) انظر: المادة السادسة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.

النظام متى يستعمله، أو عدد الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم، أو نوع الخبرة التي يمكن الاستعانة بها.

فللمحقق أن يستعين بالخبير عند مباشرته للقضية، أو أثناء التحقيق، وله أن يستعين بخبير واحد أو عدة خبراء، كما له أن يستعين بالخبرة التي تفيد في التحقيق وليس مقيداً بنوع من الخبراء.

ووفقاً للقواعد العامة فإنه لا بد من تحديد مهمة الخبير، والميعاد الذي يجب عليه أن يقدم فيه تقريره[١١٠].

ويلزم لندب الخبير لإبداء رأيه في المسألة المطلوب من أجلها الخبرة ما يلي[١١١]:

- أن يكون الندب مكتوباً.
- أن يحدد في الندب المهمة المطلوبة.
- تحديد المدة اللازمة لإنجاز المهمة.

تقرير الخبير

إذا رأى المحقق الحاجة للاستعانة بخبير مختص لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالتحقيق، يقوم بندب الخبير المختص بالكتابة له، وتحديد المهمة المطلوبة، والمدة المحددة لإنجاز المهمة.

ويمكّن المحققُ الخبيرَ من الاطلاع على الأشياء، والأوراق، والمستندات، المتعلقة بالمهمة المندوب لها الخبير، ويسلمه أصولها أو صوراً منها -بحسب

(١١٠) انظر: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر، د.عبد الفتاح بيومي،ص١٦٨.
(١١١) انظر: المادة الخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

الحال- ويثبت ذلك في محضر التحقيق[١١٢].

ولم يوضح النظام الإجراءات المتبعة لو فقدت هذه الأصول من قبل الخبير، ولو اشترط أن يكون اطلاع الخبير على الأصول لدى المحقق دون تسليمها له لكان أسلم، لما تتمتع به هذه الأصول من أهمية في سير القضية، ولا سيما إن بعض أصول الأشياء مؤثر كأدوات الجريمة، ولا تكفي رقابة المحقق التي يخضع لها الخبير أثناء مباشرة المهمة.

أما إن لم يكن هناك أشياء مادية؛ فيأمر المحقق بتمكين الخبير من فحص مكان وقوع الجريمة، والبحث فيه عن أي أثر[١١٣]؛ فيسمح للخبير دراسة وفحص مسرح الجريمة، لبناء تقريره على ما يشاهده من آثار الجريمة غير المادية.

ويلزم أن يقوم الخبير المنتدب بالمهمة المكلف بها بنفسه، إذا كان الندب لشخصه؛ كندب طبيب شرعي باسمه، وإما إن كان الندب لصفته؛ كأن يندب طبيب شرعي دون تحديد اسم، فلأي طبيب شرعي مختص القيام بالمهمة[١١٤]، ويلزم تقديم تقرير الخبير في الموعد الذي حدده له المحقق[١١٥]، بعد إنجاز المهمة ويكون التقرير مؤرخاً وموقعا من قبل الخبير، ويتضمن ملخصاً للمهمة، وإجراءات الكشف والفحص والتحاليل الفنية التي باشرها، ومشاهداته والنتائج التي خلص إليها بشكل دقيق ومسبب[١١٦].

---

(١١٢) انظر: المادة الخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(١١٣) انظر: المادة المذكورة أعلاه.

(١١٤) انظر: المادة الخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(١١٥) انظر: المادة السابعة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.

(١١٦) انظر: المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

وللمحقق مناقشة الخبير في التقرير الذي قدمه واستدعاؤه لذلك إذا لزم الأمر[١١٧].

وفي القانون الوضعي إذا تم مناقشة الخبير فإنه يعامل معاملة الشاهد في الدعوى، ويتم سؤاله تبعاً لقواعد سؤال الشهود[١١٨].

تعدد الخبراء

قال بعض الفقهاء: إذا تعارض قول القائفين سقطا؛ وإن قال اثنان قولاً، وخالفهما واحد، فقولهما أولى؛ لأن قولهما أقوى من قول واحد؛ وإن عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع؛ وإن عارض قول الاثنين ثلاثة فأكثر، لم يرجح، وسقط الجميع، كما لو كانت إحدى البينتين اثنين، والأخرى ثلاثة أو أكثر؛ وذلك حملاً على كلام الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا يقبل إلا قول اثنين[١١٩].

أما في نظام الإجراءات الجزائية فإنه إذا تعدد الخبراء في مهمة واحدة، واختلفت آراؤهم، فعليهم جميعاً تقديم تقرير واحد يتضمن رأي كل خبير، وأسانيده.

وللمحقق مناقشة الخبراء أو استدعاؤهم إذا لزم الأمر كما سبق أعلاه.

خبراء الخصوم

أجاز النظام لكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر[١٢٠]، ولهذا الخبير أن يطلب من جهة التحقيق تمكينه من الاطلاع على الأشياء، والأوراق،

---

(١١٧) انظر: المادة المذكورة أعلاه.

(١١٨) انظر: التحقيق الجنائي الابتدائي، أحمد المهدي وأشرف شافعي، ص ٥١.

(١١٩) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٦/٨.

(١٢٠) انظر: المادة السابعة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.

والمستندات، المتعلقة بالمهمة، أو يطلب صوراً منها، ويكون الإذن في ذلك من صلاحية المحقق[١٢١].

وهنا نجد الاختلاف بين الخبراء الذين ينتدبهم المحقق والخبراء الذين يختارهم الخصوم، فلا يسلم المحقق أصول الأشياء، والأوراق، والمستندات للخبير، وإنما يسمح له بالاطلاع فقط أو صور فقط.

كما لم ينص على السماح له بالتمكن من فحص مكان الجريمة، إذا لم تكن هناك أشياء مادية، كما أن هذا الخبير لا يكون تحت إشراف المحقق، وبالتالي يكون اختياره بصفة استشارية[١٢٢].

شروط عمل الخبير:

مما سبق يمكن أن نحدد شروط عمل الخبير وهي:

- تقديم التقرير كتابة.
- أن يكون التقرير مؤرخاً، وموقعاً من الخبير.
- أن يكون تقديم التقرير في الموعد المحدد من قبل المحقق.
- الالتزام بالمهمة المكلف بها.
- إذا كان الندب لشخص الخبير لا لصفته فعليه أن يقوم بالمهمة بنفسه، وليس له أن ينيب غيره في ذلك.
- أن يتضمن التقرير ملخصاً للمهمة، وإجراءات الكشف والفحص والتحاليل الفنية التي باشرها، ومشاهداته والنتائج التي خلص إليها بشكل دقيق ومسبب.

---

(١٢١) انظر: المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(١٢٢) انظر: المادة السابعة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.

- يجب أن يكون تقرير الخبير منصباً على المسائل التي طلب منه إبداء الرأي الفني فيها، فلا يجوز أن يتجاوزها إلى وقائع لا تتصل بالواقعة موضوع الندب[١٢٣].

وعند تقديم الخبير أو الخبراء تقاريرهم يضم المحقق هذه التقارير، ومرفقاتها بملف الدعوى لحفظها[١٢٤].

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبير في مرحلة المحاكمة

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء، والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة، قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل، أو النقط الفنية البحتة من قبل خبير مختص من ذوي المعارف في هذه المسائل الفنية [١٢٥].

فإن القاضي قد تعرض له -عند النظر في قضية جنائية- مسألة ذات طابع فني أو علمي، أو فيها جانب من هذه الجوانب، أو تكون من الدعاوى الدقيقة التي لا يعرف القاضي حقيقتها بناءً على اطلاعه وثقافته الخاصة، فيحتاج إلى الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص[١٢٦].

---

(١٢٣) انظر: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص١٥٤.

(١٢٤) انظر: المادة الواحدة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(١٢٥) انظر: الخبرة القضائية في المادة المدنية والجنائية، موقع مجلة القانون والأعمال المغربية، www.droitetentreprise.org/web/?p=512

(١٢٦) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء والفقه، د.عبد العزيز الحجيلان، ص٣٩.

ولذا فالنظام السعودي خول للقاضي السلطة التقديرية للأمر بإجراء خبرة، وتعيين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة، للاستعانة به في القضية المرفوعة إليه، من أجل استكمال معلوماته وتسليط الضوء على ما غمض من واقع القضية المعروضة عليه(١٢٧).

كما أعطى القاضي الحق في ندب خبير واحد أو أكثر من خبير لإبداء الرأي في مسألة فنية واحدة(١٢٨).

فالمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان الأمر المطلوب انتداب الخبير من أجله له الطابع الفني، أم أنه مجرد من الطابع ، فتستطيع أن تبت فيه بنفسها، وهي التي تقدر كذلك مدى الحاجة للتوضيح الذي يعينها عليه الخبير، فإذا رأته واضحاً في ذاته فلا حاجة لندب الخبير، فالمحكمة ليست ملزمة نظاماً بندب خبير إذا كانت ترى في الأدلة المقدمة لديها ما يكفي للفصل في القضية بدون ندب خبير (١٢٩).

كما أن للمحكمة أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها، وذلك بالكتابة لها بالمطلوب، ترافقه صور مما تحتاج إليه الجهة من أوراق(١٣٠).

ولم يبين نظام الإجراءات الجزائية أحقية الخصوم في طلب انتداب الخصوم من عدمه، ولكن القواعد العامة تقضي أن يكون ندب الخبراء يدخل في سلطة المحكمة فلها أن تندب الخبير من تلقاء نفسها، ولها أن تجيب أحد الخصوم إلى

(١٢٧) انظر: المادة الحادية والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٢٨) انظر: المادة المذكورة أعلاه.
(١٢٩) انظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم الموجان، ص٢٤٨.
(١٣٠) انظر: المادة الثانية والعشرين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

ذلك، كما أن لها رفض هذا الطلب، ولكن يشترط عند رفض الطلب أن تبين سبب الرفض[١٣١].

وقد جاء في نظام المرافعات أنه إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تثق به[١٣٢].

وهذا الأمر وإن كان في الحقوق الخاصة إلا إن نظام الإجراءات الجزائية أحال لنظام المرافعات في كل ما لم يوجد به، ولا يتعارض مع طبيعة القضية الجنائية.

وتثبت المحكمة تقرير الخبير، أو الخبراء، في ضبط القضية، وتضم أوراق التقرير ومرفقاته في ملف القضية.

وأعطى النظام للخصوم الحق في الحصول على صورة من تقرير الخبير الذي تنتدبه المحكمة للاطلاع عليها.

ويعتبر تقرير الخبير من وسائل الإثبات في القضاء، ويعتبر قرينة، وليس بينة تثبت به الجريمة[١٣٣]، وهو رأي لا يقيد المحكمة، ولكنها تستأنس به[١٣٤].

تعمد التقصير والكذب من الخبير:

إذا ثبت للمحكمة أن الخبير تعمد التقصير أو الكذب أثناء قيامه بالمهمة، فإن للمحكمة أن تحكم بتعزير الخبير على ذلك[١٣٥]؛ لأن تعمد التقصير أو الكذب وتغيير الحقيقة من الخبير يعتبر خيانة للأمانة التي أو كلت له.

---

(١٣١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(١٣٢) انظر: المادة الثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

(١٣٣) انظر: تعميم وزارة العدل رقم ٣٨٧ وتاريخ ١٣٨٠/٥/١١هـ، الموقع من رئيس القضاة

(١٣٤) انظر: المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

(١٣٥) انظر: المادة الحادية والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث:
استبدال الخبير والاعتراض عليه ورده في الإجراءات الجزائية

استبدال الخبير

بما أن الخبرة مبنية على العلم والدراية، وليس على مجرد مشاهدة، أو سماع، ولذا أجيز استبدال الخبير بغيره من الخبراء إذا اقتضى الأمر ذلك[١٣٦].

فالخبرة ليست دليلاً مستقلاً عن باقي الأدلة، وإنما هي تقييم فني لتلك الأدلة، وما ينتهي إليه الخبير ليس مبناه ما شاهده أو سمعه، وإنما مبناه ما لديه من علم ودراية بالأمور الفنية، ومن هنا جاز استبدال الخبير في الدعوى بخبير آخر، وهذا لا يتصور في الشاهد[١٣٧].

وأعطى نظام الإجراءات الجزائية للمحقق حق استبدال الخبير بخبير آخر في حالتين هما[١٣٨]:

١- إذا لم يقدم الخبير تقريره كتابة في الموعد المحدد من قبل المحقق.

فقد اشترطت اللائحة التنفيذية في ندب الخبير لإبداء رأيه في المسألة أن يكون الندب مكتوباً محدداً فيه المهمة المطلوبة، والمدة اللازمة لإنجازها[١٣٩].

وعدم تقديم الخبير تقريره المكتوب في الموعد المحدد يدل على عدم جدية الخبير في إنجاز المهمة، مما يتسبب في إطالة أمد التحقيق، وربما تسبب هذا التأخير في ضياع الأدلة مما ينتج عنه عدم الوصول إلى الجاني الحقيقي، ولهذا للمحقق عند تأخر الخبير في تقديم تقريره استبداله بخبير آخر.

---

(١٣٦) انظر: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر، ص٣٢١.
(١٣٧) انظر: الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، محمد أبو النجاة، ص٢٦٧.
(١٣٨) انظر: المادة السابعة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٣٩) انظر: المادة الخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

٢-إذا وجد المحقق مقتضى لاستبدال الخبير.

أعطى النظام للمحقق السلطة التقديرية في استبدال الخبير متى ما وجد أمراً يقتضي استبداله، ومن هذه المقتضيات تعمد الخبير التقصير، أو الكذب، وغيرها مما يقدرها المحقق.

ولم يتطرق النظام لاستبدال الخبير من قبل المحكمة، وإن كان اشترط على الخبير أن يقدم تقريره مكتوباً، في المدة المحددة من قبل المحكمة[١٤٠].

الاعتراض عل الخبير ورده:

أعطى نظام الإجراءات الجزائية للخصوم الحق في الاعتراض على الخبير، بشرط وجود أسباب قوية تدعو إلى ذلك[١٤١].

والأسباب القوية التي تدعو إلى الاعتراض على الخبير تتحدد بالعلاقة التي تربط الخبير بالخصوم، وسواء كانت تلك الروابط، أو العلاقات هي روابط قرابة أو مودة، أو علاقة كراهية وعداوة، أو مصالح مادية، أو معنوية[١٤٢].

ويقدم الخصم الاعتراض إلى المحقق الذي يحقق في القضية، ويبين الخصم في اعتراضه الأسباب التي تدعو لاعتراضه على الخبير، وينظر المحقق في هذا الاعتراض، ويفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه[١٤٣].

فإذا تم قبول الاعتراض ترتب على ذلك عدم استمرار الخبير في عمله؛ وعلى المحقق عندئذ استبدال الخبير بآخر.

---

(١٤٠) انظر: المادة الحادية والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٤١) انظر: المادة الثامنة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٤٢) انظر: تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ٢/ ٣٨٤.
(١٤٣) انظر: المادة الثامنة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.

ويرد على قبول الاعتراض استثناء وهو إذا اقتضى الحال الاستعجال - وهي أحوال يرجع تقديرها للمحقق[١٤٤]- ففي حالة الاستعجال للمحقق أن يأمر الخبير بالاستمرار في عمله.

أما في حال عدم قبول المحقق للاعتراض فيترتب عليه عدم قبول الاعتراض على الخبير نفسه مرة أخرى، ما لم تَجِدّ أسباب تؤيد ذلك[١٤٥].

ولكن المنظم أراد زيادة الضمانات للخصوم فأعطى للخصم الحق في التقدم بالاعتراض على الخبير والذي سبق عدم قبوله من قبل المحقق أمام المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية، وبالتالي يكون النظر في قبول أو عدم قبول الاعتراض لناظر الدعوى.

واكتفى النظام بعبارة (الاعتراض على الخبير) ولم يذكر عبارة (رد الخبير)، مع ورود رد الموظف[١٤٦]، والقاضي[١٤٧]، والخبير[١٤٨] في نظام المرافعات الشرعية، ورد المحقق في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية[١٤٩]، وكأن المنظم استعاض بمصطلح الاعتراض عن مصطلح الرد للتفريق بين الخبير في الإجراءات الجزائية عن الخبير أو الموظف، أو القاضي في نظام المرافعات الشرعية، وذلك لخصوصية الخبرة المطلوبة، والحاجة إلى سرعة إجراء مهمة الخبير؛ ولذا إن وجد سبب قوي يدعو للاعتراض على الخبير ولكن رأى المحقق أن الحال يقتضي الاستعجال فيأمر باستمرار الخبير في عمله[١٥٠].

---

(١٤٤) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
(١٤٥) انظر: الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
(١٤٦) انظر: المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
(١٤٧) انظر: المادة السادسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية.
(١٤٨) انظر: المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.
(١٤٩) انظر: المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
(١٥٠) انظر: المادة الثامنة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه على توفيقه بأن يسر لي إتمام هذا البحث، والذي كنت أتمنى دائماً أن أقدم ولو شيئاً يسيراً لخدمة العلم، فله المنة والفضل سبحانه أن يسر لي هذا حتى تم والحمد لله.

والصلاة والسلام على البشير النذير محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فالخبير أحد أعوان القضاة، والساعد الأيمن للمحققين، فلا يستغني المحقق أو القاضي - مهما بلغ علمه وثقافته- عن الاستعانة بالخبير في أداء عمله، للوصول للحقيقة التي ينشدها الجميع، لإرساء دعائم الحق، وحفظ أمن واستقرار المجتمع، بالتحقيق في القضايا الجنائية، والتعرف على مرتكبيها، وتقديمهم للقضاء ليوقع عليهم العقوبة المناسبة.

ومن خلال ما تم عرضه في هذا الموضوع وإتماماً للفائدة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي في هذا الموضوع :

- إن الخبير يتميز عن غيره بمعرفته ببواطن الأمور المتعلقة بمجال خبرته ودقائقها.
- إن للخبير أهمية كبيرة في الإجراءات الجزائية من خلال مساعدته في التعرف على مرتكب الجريمة.

- إن الاستعانة بالخبير جائزة شرعاً ونظاماً.
- إن من عدَّ الخبير مخبراً لم يشترط ومن عدّه شاهداً اشترط العدد.
- إن للخبير شروطاً لا بد من توافرها أهمها الإسلام والعدالة والعلم والمعرفة.
- إن نظام الإجراءات الجنائية أحال على نظام المرافعات فيما لم يوجد به بشرط عدم تعارضه مع القضايا الجنائية.
- إن الخبراء في الإجـراءات الجزائية تتعدد أصنافهم وفقاً لاختلاف تخصصاتهم، وتنوع العلوم المتعلقة بهذه الإجراءات.
- إن للمحقق والقاضي ندب من يراه من الخبراء، واستبدالهم.
- إن للمتهم حق اختيار خبير ويكون تقريره استشارياً، كما أن له الحق في الاعتراض على الخبير الذي يندبه المحقق أو القاضي.
- إن لتقرير الخبير شروطاً وقواعد يلزم اتباعها، أهمها تقديم التقرير في الوقت المحدد، وأن يكون مكتوباً.

وأختم بأهم التوصيات التي أراها:

١. ضرورة إصدار تنظيم خاص بالخبراء يشمل الخبراء في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.
٢. تحديد معايير يتم وفقها اختيار الخبراء في جميع التخصصات.
٣. وضع مادة تدرس في جميع التخصصات العلمية تبين كيفية كتابة التقارير والمعايير العلمية المطلوبة في التقارير.

٤. تدريس موضوع (الشجاج في الفقه الإسلامي وتقديراتها) في كليات الطب.

٥. يلزم أن يتم التنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجهات المختصة الأخرى في وضع آلية يتم بواسطتها تحديد كيفية طلب حضور الخبير إلى جهات التحقيق أو المحاكم بما لا يتعارض مع قيامهم بأعمالهم الأخرى.

هذا ما رأيت التوصية به، من خلال دراستي لهذا الموضوع المهم.

أسأل الله للجميع التوفيق والسداد،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.